دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كانت حقوق لبنان وثرواته في منطقته الإقتصادية الخالصة الجنوبية تتعرَّض لاعتداء واضح وخطر داهم ومُحقَّق من قِبَل العدو الإسرائيلي بمُباشَرته منذ يومين أنشطة استخراج النفط والغاز في حقل كاريش الواقع في قسم منه ضمن الخط 29 الذي يُشكِّل حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان وفقاً للقواعد الفنيّة والتقنيّة والقانونية المُعتمدة بحسب ما أثبتته دراسة المكتب الهيدروغرافي البريطاني و الملف المُعَدّ من قِبَل قيادة الجيش اللبناني في هذا المجال.

ولما كان مجلس النواب مُمثِّل الأمّة لا يُمكِن أن يقِف مكتوف الأيدي أمام هذا الواقع الذي يُفترَض التصدّي له في أقصى سرعة خصوصاً في ظلّ التقاعُس الواضح والمُتمادي عن تعديل المرسوم رقم 2011/6433 ، مما يُبرِّر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

بول يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل المادة 6 من القانون رقم 163 تاريخ 2011/8/18

(تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية)

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف إلى المادة 6 من القانون رقم 163 تاريخ 2011/8/18 (تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية)، النص التالي :

«تُعَيَّن حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية وفق لوائح إحداثيات النقاط الجغرافية الواردة في الجداول المُرفقة بهذا القانون والموضحة باللون الأحمر على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية (Admiralty) رقم 183 (رأس التين الى اسكندرونة) المُرفقة ربطاً بهذا القانون، والمُعتَمَدة من قِبَل قيادة الجيش اللبناني بموجب كتابها رقم 2320/ ع م / س تاريخ 2021/3/4.

يُمكِن مراجعة حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وتعديل لوائح إحداثياتها بُغية تحسينها وفقاً للحاجة في ضوء المفاوضات مع دول الجوار المعنيّة، وذلك بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزراء المختصِّيْن»

ثانياً: على الحكومة اللبنانية إيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة الإعلانات اللازمة المُتعلِّقة بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تُلغى جميع الأحكام المُخالِفة لهذا القانون أو التي لا تأتلِف مع مضمونه.

رابعاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية **مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /56/ من الدستور.**

الأسباب الموجبة

لما كان مجلس النواب قد أجاز الإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب القانون رقم 295 تاريخ 22/ شباط/ 1994، وقد أصبَح لبنان طرفاً فيها بتاريخ 5/ كانون الثاني/ 1995 حيث دَخَلَت حيّز التنفيذ.

ولما كان قد صَدَر بتاريخ 2011/8/18 قد صدر القانون رقم 163 الرامي إلى تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية- مراعاةً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أوجَبَت على كل دولة طرف إصدار الإعلانات والتشريعات المناسبة لتطبيق أحكامها، بما فيها ما يتعلق بخطوط الأساس والمناطق البحرية، كما في سبيل تحقيق مصلحة لبنان الوطنية في الحفاظ على ثروته الطبيعية بعد أن أَظهَرَت مسوحات الابعاد الثنائية والثلاثية في البحر اللبناني إمكانية كبيرة لوجود النفط والغاز وبعد ظهور اكتشاف كميات كبيرة جداً من النفط والغاز في المناطق المجاورة والمتاخمة للبنان، ومُباشَرة العدو الاسرائيلي بأعمال التنقيب الفعلية وتأكُّد أطماع العدو في ثروتنا الطبيعية ومحاولته قَضْم أجزاء من المياه اللبنانية بحيث أصبح أمر إصدار قانون للمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية أكثر إلحاحاً، وفق ما ورد صراحة في أسبابه الموجبة.

ولما كان القانون رقم 163/ 2011 قد أجاز للحكومة ، في المادة 17 منه، تعيين حدود المناطق البحرية المختلفة بمراسيم تُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزراء المختصّيْن، وقد صدَر على هذا الأساس المرسوم التطبيقي رقم 6433 تاريخ 2011/10/1 الرامي إلى تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية مُعتمداً الخط 23 كحدود جنوبية لهذه المنطقة.

ولما كان المكتب الهيدروغرافي البريطاني قد أَعَدّ بتاريخ 2018/11/17 تقريراً بناء لطلب الحكومة اللبنانية مؤكِّداً أن للبنان مساحة إضافية في المنطقة الإقتصادية الخالصة تتجاوز الـ 1400 كلم مربَّع، إلا أن المرسوم رقم 6433/ 2011 المذكور أعلاه قد صَدَر دون الأخذ بهذا التقرير وحتى دون إعلام مجلس الوزراء بمضمونه.

ولما كان الجيش اللبناني قد قام بتحضير ملف تقني وفني وقانوني مُتكامل يؤكِّد على المساحة الإضافية العائدة للبنان جنوباً في منطقته الإقتصادية الخالصة مُحدِّداً إياها بدقّة حيث بَلَغت 1430 كلم مربَّع مُعتمِداً الخط 29، وقد أَوْدَع وزارة الدفاع الوطني كتاباً برقم 2320/ ع م / س تاريخ 2021/3/4 يتضمَّن لوائح الإحداثيات بهذا الشأن بما يُفضي إلى وجوب تعديل المرسوم رقم 6433/ 2011 بما يتوافَق معها، وذلك سنداً للمادة 3 منه التي تنصّ على أنه:«

يمكن مراجعة حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحسينها وبالتالي تعديل لوائح إحداثياتها عند توافر بيانات أكثر دقة ووفقا للحاجة في ضوء المفاوضات مع دول الجوار المعنية».

ولما كان، بالبناء على ما تَقدَّم، قد جرى إعداد مشروع مرسوم لتعديل المرسوم 6433 المنوَّه عنه جرى إيداعه المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2021/4/12 إبّان فترة تصريف الأعمال لحكومة الرئيس حسان دياب، وأنّه على الرغم من اقترانه بتواقيع الوزراء المختصّين ورئيس مجلس الوزراء إلا أن رئيس الجمهورية رفض توقيعه بذريعة أنه يحتاج إلى موافقة الحكومة مُجتمعِة حتى في ظلّ تصريف الأعمال نظراً لأهميّته والنتائج المُترتّبة عليه.

ولما كانت الحكومة الحالية لم تتَّخذ أي إجراء بخصوص تعديل المرسوم رقم 6433 بعد تشكيلها ونيلها الثقة وصولاً إلى اعتبارها مستقيلة مع بدء ولاية مجلس النواب الجديد حيث باتت تمارِس صلاحياتها بالمعنى الضيّق لتصريف الأعمال.

ولما كان من الواجب اتّخاذ جميع الخطوات اللازمة لتصحيح حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية واعتماد الخط 29 بدلاً من الخط 23 بما يَضمَن حقوق لبنان، وإن الخطر قد أمسى داهماً في هذا المجال مع تمادي العدو الإسرائيلي في التعدي على ثروات وحقوق لبنان البحريّة بعد أن أعلن منذ يومين عن وصول سفن ومعدّات تابعة لشركة يونانية إلى حقل كاريش الواقع في قسم منه ضمن الخط 29 سالِف الذِكْر بغية القيام بأنشطة لاستخراج النفط والغاز.

ولما كان مجلس النواب صاحب السلطة الشاملة في التشريع سنداً للمادة 16 من الدستور ولِما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري بحيث يعود له أن يُشرِّع في أي ميدان كان.

ولما كان تعيين حدود المناطق البحريّة، ولا سيّما المنطقة الإقتصادية الخالصة في لبنان، هو أصلاً من صلاحية مجلس النواب، وإن ما أجازه للحكومة في هذا الخصوص بمُقتضى المادة 17 من القانون رقم 163/ 2011 التي بُني عليها المرسوم رقم 6433/ 2011، لا يحوْل دون استعادة مجلس النواب وتولّيه أصالة لاختصاصه بهذا الشأن في أي وقت شاء، خصوصاً في حال التمَس تقاعُساً من السلطة التنفيذية عن القيام بدورها الذي أوكَلَها إيّاه.

ولما كان من الواجب على مجلس النواب التصدّي لأطماع العدو الإسرائيلي في ثروتنا ومياهنا بأقصى سرعة ممكنة وبما يتوافق مع المصلحة الوطنية العُليا ومع الأسباب الموجبة للقانون رقم 163/ 2011.

ولما كان ذلك ممكناً من خلال تعديل المادة 6 من القانون رقم 2011/163 المُتعلّقة بتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية بحيث يُعتمَد الخط 29 في متنها.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.